

وَجَدَ لَقطَةً مِنَ الْذَّهَبِ وَلَهَا عِنْدَهُ مَا يَقْارِبُ ثَلَاثَ سَنِينَ فَمَاذَا يَفْعُلُ
يَهَا؟ الشَّيْخُ أَيْنَ حَمِيدَ - مُشْرُوْعُ كِيَارِ الْعُلَمَاءِ

عبدالله بن حميد

اه اخبركم ان عندي ذاهبة مثمنة. وفيها ذهب ولها ما يقارب ثلاث سنين وجعلت من من يشيد عليها مقدار سنة. ونهى عن فيما يقارب 00:00:00 ثلاث سنوات. افیدونا کیف نفعل بها ولکم جزیل الشکر. يا اخ عبد الله تقول ان عندي لقطة -

التعريف الشرعي الذي به تكون النقط ملكا لك هو انك متى وجدتها - 00:00:20

عرفتها في مجتمع الناس في البلد التي وجدتها فيه. في الأسبوع الأول كل يوم عقب الصلوات اه تنوه عنها الا انك لا تذكر مقدارها ولا كذيتها بل تربط صفاتها. فان جاء احد - 00:00:44

وصف حالة لك بما تتميز به فادفعه اليه. المقصود من التعريف في الاسبوع الاول كل يوم. ثم بعد كل اسبوع مرة ثم بعد كل شهر مرة اذا فعلت هذا وحرست على تبليغ - 00:01:04

الناس في مجامعهم وفي المكان الذي وجدت فيه اللقطة ولم يأتك لها احد فهي لك. ملكا لك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقب عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكائها - 00:01:24

ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فهي لك. فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف افاصها ووكائها العفاف الخرقة التي تسر فيها المبالغ والورع والوكاء هو ما يشد به تلك الصرة. هل هو خيط اسود او ابيض؟ وهل هو - 00:01:44

احمر وهلوا انشودة او انشودة يعني لي او ليتين هذا اذا كان في صرة اذا كان مثلا في مكان تعرف صفته وتعرف المكان وتعرف اقرب مسجد في هذا المكان عندما يصلوا الناس وتكون خارج المسجد - 00:02:17

لأنه لا ينبغي أن تعرف اللقط داخل المسجد بل برا. وتنوه عنها إذا عملت هذا على التفصيل الذي ذكرناه لك إذا أكلها أحد فوصفها بما تتميز به فدعا اليه والا فهيء لك. كما في حديث زيد ابن خالد وغيره والله اعلم. اه - 00:40

سماحة الشيخ مثلاً لو عرفها هذا التعريف ولم يأتيه أحد إلا بعد ثلاث سنوات أو أربع سنوات وقد صرفها. فماذا يعمل؟ إذا وقد فرداً يضمنها له. نعم. لابد أن يردها عليه. فان جاء صاحبها يوماً من الدار - 00:03:00

ويقول انا مثلما اخذ هذه - 00:03:20 ارتفاعها اليه واذا كان قد استنفدها لمضي سنة فيدفع اليه قيمتها. اذا لم ياتي لها احد لا يله اه بالنسبة للاغنام ياتي اسئلة متعددة

صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الغنم - 00:03:40

قال هي لك او لأخيك او للذئب فإذا وجدتها في الصحراء فهي لك لكن ان جاء صاحبها فادفعها اليه ولا يلزمك التعريف اما ما سالت عنه قلت نعم انا وجدتها في الصحراء - [00:03:55](#)

والدتها معها؟ نقول لك لا بل تدفع الشاة - 00:04:15

وتحدها فقط أما أولادها فهي لك ليس لها ولادها ومثل هذا الزكاة أيضاً والشفعية. ونظم بعضهم هذا المعنى يعني إذا كان

عندك شيء من هذا وعرفه صاحبه فردها اليه دون النمى فهو لك. فقال بعضهم زكاة وبيع - 00:04:37

مع صلاة ونقطة زكاة وبيع مع صداق ونقطة يعني ان الزكاة والصداق والنقطة اذا ردتها الى اصولها فزائدتها المقصود ليس بعائي معنا لو ان انسانا دفع لك زكاته وانت غني ما تحلك - 00:05:06

وبقيت عندك مثلا او انت فقير ماذا فعلك الزكاة وبقيت عندك وتوالدت لكن اتضحك ان الشاة معيبة ما تجزيه الزكاة فانك تردها الى صاحبها واولادها او مثلا الصداق تزوجت امرأة على ان تعطيها - 00:05:35

مثلا خامس من الابل خمس بكرات هذا جهازها فاستلمتها المرأة خمس البكرات. ولكنها ولدت عندها هذه البكرات اه ثم اتضحك ان بها عيب او انت بك عيب كأن تبين ان فيك شيء من البرص. وادعوت المرأة انها لا تعلم قلنا لا بأس - 00:06:02

هذا عيب ردي عليه ابله فانها ترد عليك البكرات واما اولادها فهي لها لا تردها معه. هذا معنى زكاة وبيع الى اخره نعم. احسنتم اثابكم الله - 00:06:31